

Distr.: General
1 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٢٧ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاصة المعنية بمسألة

العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٧.

تقرير المقرر الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

موجز

يتناول هذا التقرير العنف ضد المرأة باعتباره عائقاً أمام حصول المرأة على حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنمائية، وممارستها الفعلية لحقوق المواطنة، ويحلل التحديات التي لا تزال تعوق القضاء على العنف ضد المرأة. ويرتكز هذا التحليل على عمل الجهة المكلفة بالولاية، بما في ذلك إعداد التقارير المواضيعية، والمشاركة في البعثات القطرية والمؤتمرات والاجتماعات.

* A/69/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

071014 031014 14-60186 (A)



أولاً - مقدمة

١ - قدمت هذا التقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٧. ويتضمن القسم الثاني من التقرير ملخصاً بأنشطة المقررة الخاصة منذ التقرير السابق الذي قدمته إلى الجمعية العامة (A/68/340). ويناقش القسم الثالث قضية العنف ضد المرأة باعتباره عائقاً في وجه ممارسة المرأة الفاعلة لحقها في المواطنة، والتحديات المستمرة التي تواجه السعي إلى القضاء عليه.

ثانياً - الأنشطة

ألف - الزيارات القطرية

٢ - طلبت المقررة الخاصة، خلال الفترة قيد الاستعراض، الحصول على دعوات لزيارة جزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والسودان، وليبيا، ومصر. وأعيد إرسال طلبات سبق تقديمها إلى حكومات إسرائيل، وجنوب أفريقيا، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، ودولة فلسطين، وكوبا، وكولومبيا.

٣ - وزارت المقررة الخاصة الهند من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠١٣ (A/HRC/26/38/Add.1)، وبنغلاديش من ٢٠ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ (A/HRC/26/38/Add.2)، وأذربيجان من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (A/HRC/26/38/Add.3)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من ٣١ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وتتقدم المقررة الخاصة من حكومات هذه البلدان بالشكر على تعاونها.

٤ - وتتمنى تلقي ردوداً إيجابية من حكومات إسرائيل، وأوزباكستان، وتركمانستان، وجزر البهاما، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وزمبابوي، وفرنسا، وكوبا، وكولومبيا، وليبيا، ونيبال، ونيجيريا.

باء - التقارير المقدمة إلى لجنة وضع المرأة ومجلس حقوق الانسان

٥ - شاركت المقررة الخاصة في آذار/مارس ٢٠١٤ في الدورة الثامنة والخمسين للجنة وضع المرأة. فألقت بياناً عرضت فيه أنشطتها، ونظمت حدثين جانبيين حول التطورات العالمية بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة خلال العقد الماضيين.

٦ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، قدمت المقررة الخاصة تقريرها الخامس إلى مجلس حقوق الانسان توقفت فيه عند عشرين عاماً من التطورات في الأمم المتحدة في قضية العنف ضد المرأة والتحديات المستمرة في هذا المجال، ونظمت حدثاً جانبياً للاحتفال بالعام العشرين للولاية.

جيم - أنشطة أخرى

٧ - شاركت المقررة الخاصة أيضاً في عدد من المؤتمرات والاجتماعات في السنة الماضية، بدعوة من جهات حكومية وغير حكومية.

ثالثاً - العنف ضد المرأة باعتباره عائقاً أمام الممارسة الفعلية لحقوق المواطنة، والتحديات التي تحول دون القضاء عليه

ألف - مقدمة^(١)

٨ - تتعرض للعنف امرأة من كل ثلاث في مختلف أنحاء العالم، والعنف هو من المسببات الرئيسية للوفاة والإعاقة بين النساء^(٢). ومن المسلم به أن العنف هو انتهاك جسيم وخطير لحقوق الإنسان، يؤدي إلى انتهاكات لحقوق المرأة المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والإنمائية. وكثيراً ما تُغفل آثار العنف ضد المرأة على حقوق المواطنة. وفي هذه الحقوق عناصر ضرورية لفهم الأثر السلبي للعنف ضد المرأة على ممارسة سائر حقوقها. فالمواطنة تعني المشاركة الحقيقية والاستقلالية والقدرة على التغيير، التي يكتسبها الفرد حقاً بفعل الانتماء إلى مجتمع معين، لا تحدده بالضرورة اعتبارات الجنسية. والمواطنة هي عبارة عن مجموعة من الحقوق المترابطة وغير القابلة للتجزئة، تحتم على الدول واجب احترام الحقوق وحمايتها وإعمالها.

٩ - والنظر إلى العنف ضد المرأة من منظور المواطنة يحقق ثلاثة أهداف أساسية: فإطار المواطنة يشدد أولاً على مشاركة المرأة وقدرتها على التغيير وتحديداً على مشاركتها كمواطنة كاملة الحقوق في مجتمعها. وهو يعرض ثانياً دور العنف القائم على نوع الجنس في منع المرأة من الحصول على مجموعة كاملة من حقوق الإنسان اللازمة لممارسة الحق في المواطنة الكاملة

(١) أود أن أشكر نورين شامين، وطلاب قسم حقوق الإنسان في مدرسة كورنيل للحقوق على مساعدتهم في الأبحاث.

(٢) World Health Organization, *Global and Regional Estimates of Violence against Women: Prevalence and Health Effects of Intimate Partner Violence and Non-Partner Sexual Violence* (2013).

القائمة على المشاركة. وأخيراً، يركز هذا الإطار على ضرورة اضطلاع الدول بمسؤولياتها في منع العنف ضد المرأة والفتاة والتصدي له، في المجالين العام والخاص.

١٠ - وتستلزم المواطنة الكاملة والشاملة والقائمة على المشاركة اعتبار العنف ضد المرأة عائقاً أمام حقوق الإنسان، وبالتالي أمام الممارسة الفعلية لحقوق المواطنة. والمشاركة والاستقلالية والتمكين هي مكونات أساسية لحقوق المواطنة تنبع من حقوق الإنسان، وهي من الشروط الأساسية لقدرة الإنسان على التغيير وللكرامة الإنسانية. وحقوق الإنسان متجذرة في حقوق المواطنة، وفي ما تعنيه هذه الحقوق من مشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية. والكرامة الإنسانية والحق في الحرية وفي المساواة تقع في صميم نظام حقوق الإنسان وتوفر الشروط اللازمة للقدررة على التغيير في إطار ممارسة حقوق المواطنة. وممارسة حق من الحقوق تتوقف في معظم الأحيان على ممارسة حقوق أخرى، لأن كل مجموعة من الحقوق تؤمن الشروط اللازمة للمجموعة الأخرى. فالحقوق الاجتماعية على سبيل المثال تعزز الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق المدنية والسياسية بدورها تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١١ - وتكون المواطنة في الانتماء إلى مجموعة أو مجتمع، وفي الحقوق والمسؤوليات المنبثقة من هذا الانتماء^(٣). والمواطنة لا تنحصر بالهوية، بل هي ممارسة يتمكن الناس في إطارها من المشاركة الفعلية في تحديد شكل مجتمعهم من خلال ممارسة حقوق المواطنة^(٣). وحقوق المواطنة واسعة، وشاملة، ومتراصة، وغير قابلة للتجزئة، وتعنى بمشاركة المواطنين في حياة مجتمعهم، وبتوظيف قدراتهم، وتنبتق من قيم الكرامة والمساواة وعدم التمييز.

١٢ - ومن أوجه حقوق المواطنة الاستقلالية والقدررة على التغيير، وهما يشكلان إطاراً لفهم مواطنة المرأة من خلال تحديد العوامل الهيكلية التي تحد من قدرتها على التمتع بالمواطنة الكاملة من جهة، ودورها من جهة أخرى كمواطنة ناشطة قادرة على المشاركة في وضع القوانين والسياسات، وتحديد الظروف التي تؤثر على هذه القوانين والسياسات. وكثيراً ما اتخذت الدول والمجتمعات عبر التاريخ "المرأة" رمزاً جوهرياً لصورة الأمة^(٤). ومع أن العديد من الدول تربط رؤيتها للمجتمع السياسي بالمرأة باعتبارها رمزاً، فهي في الممارسة

(٣) Shamin Meer and Charlie Sever, *Gender and Citizenship: Overview Report*, Bridge Institute of Development Studies (January 2004); see also Ruth Lister, "Citizenship: towards a feminist synthesis," *Feminist Review*, vol 57 (1997).

(٤) انظر Andrew Parker et al., eds., *Nationalisms and Sexualities*, Routledge (1992).

تقيد استقلالية المرأة وتحد من قدرتها على المشاركة الكاملة في المجتمع، بالتساوي مع غيرها من المواطنين.

١٣ - ولا يستطيع الأفراد توجيه عمليات صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم وسبل معيشتهم وحياتهم مجتمعهم إلا في ظل احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. فإعلاء الصوت والمشاركة في المجتمع، لا بد من المشاركة الفاعلة في مختلف الأوجه الاجتماعية والسياسية والمدنية والاقتصادية لحياة المجتمع. فحقوق المواطنة التي تشمل مختلف جوانب المشاركة السياسية والمدنية تؤدي إلى بناء علاقة بين الأفراد والدولة، وفي ما بين المواطنين. ولا تنحصر هذه العلاقة بالحقوق والمسؤوليات، بل تعني التفاعل والتأثير والتأثر داخل المجتمع^(٣). وعلى الدولة واجب إيجابي في صون حقوق الإنسان جميعها وحمايتها، لتمكين الأفراد من ممارسة حقوق المواطنة ممارسة فعلية.

باء - العلاقة بين العنف ضد المرأة والمواطنة

١٤ - العنف ضد المرأة يجرمها من التمتع بجميع حقوق الإنسان، ومن المشاركة في مجتمعها كمواطنة كاملة الحقوق بالتساوي مع غيرها من الأفراد، ويعزز سيطرة الذكور وهيمنتهم، ويرسخ أنماط التمييز بين الجنسين، ويعمق عدم المساواة المنهجية بين المرأة والرجل. وهذه العوامل بدورها تديم الظروف التي تسمح باستمرار العنف القائم على نوع الجنس.

١٥ - وقد أقر المجتمع الدولي صراحة عندما اعتمد إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣ بأن العنف ضد المرأة هو قضية من قضايا حقوق الإنسان. وتكرّس التطورات في وضع معايير، على غرار التوصية العامة ١٩ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، والاعتراف بالعنف ضد المرأة باعتباره شكلاً من أشكال التمييز يعوق أو يبطل حق المرأة في التمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى بالتساوي مع الرجل، وتؤكد واجبات الدول بمنع العنف ضد المرأة والتصدي له. وهذه التطورات هي نتيجة لوعي راسخ بأن العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس الذي يمسّ حقوق المرأة في المساواة والسلامة الجسدية والعيش في منأى عن التمييز هو أيضاً مساس يؤثر بالعديد من حقوق الإنسان.

١٦ - ومنظور المواطنة والعنف يشجع على دمج تجارب المرأة في نهج الدولة للحقوق، ويتعارض مع الفكرة القائلة بأن المرأة ضحية سلبية للنظم الأبوية. وهذا يدحض مفهوم حقوق الإنسان على أساس أن الرجل هو السلطة والمرأة هي الضحية، ليركز على دور المرأة في المشاركة في حياة مجتمعها كعامل تغيير يتحدى الديناميات الأبوية ويغيرها. فالعلاقة

إذاً بين المشاركة والتمكين علاقة متبادلة: فتشجيع المشاركة الفعلية يؤدي إلى تمكين المرأة، من خلال الطعن في الرأي القائل بأن المرأة ضحية سلبية؛ والتمكين يعزز مواصلة المشاركة في تحديد مفهوم حقوق المواطنة وحماتها في المجتمع. وهو يعزز قدرة المواطنين على بناء علاقات ومؤسسات شاملة للجميع وقائمة على المساواة، تدعم حقوق المواطنة للمرأة.

١٧ - ولطالما كانت الدعوة التقليدية لحقوق الإنسان تقوم على فصل بين المجالين العام والخاص في التعاطي مع العنف القائم على نوع الجنس، بحيث تقتصر مسؤولية الدولة على العنف الذي يُمارس ضد المرأة في المجال العام. وهذا المفهوم الخاطئ للعنف ضد المرأة ينتقص من واقع العنف الذي يخترق المجالين العام والخاص، بأشكال متنوعة من العنف تُمارس في الحياة الحميمية الخاصة، وتنتقل إلى الهياكل والنظم والمؤسسات. وقد اتسع مؤخراً الإقرار بمسؤولية الدولة عن العنف الذي تتعرض له المرأة في الحياة الثقافية أو الاجتماعية أو الأسرية، لأنه يحدّ من قدرتها على ممارسة حقوق المواطنة الكاملة. فللمرأة دور في كل من الحياة الجنسية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الدولة الاعتراف بهذه الأدوار لتضمن حقوق المرأة في المواطنة الكاملة بالتساوي مع غيرها. ومن هذا المنطلق، لا بد من نظرة أكثر شمولاً للأسباب الجذرية، في أيّ تصوّر للحلول الاقتصادية والاجتماعية الممكنة لانتهاكات الحقوق^(٥).

١٨ - والعنف ينتهك حقوق المرأة في المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس والدور في المجتمع، وحقها في الحرية والأمن الشخصي، وفي عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقاب. والعنف ضد المرأة يعوق حقها في المساواة ضمن الأسرة. فعندما تتعرض المرأة للعنف أو تُهدّد به، قد تتردّد في الخروج من المنزل، فتُحرم من حقها في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي من ممارسة حقها في الاقتراع وتولي المناصب العامة، وفي العمل والتعلّم وتأمين سبل العيش، والتماس العدالة والحصول على الخدمات الصحية.

١٩ - والحق في الحياة هو حق مكرس في القانون الدولي^(٦). ومع ذلك، ارتفعت أعمال العنف التي تنتزع من المرأة حقها في الحياة إلى نسب مثيرة للقلق. ونسبة ٣٨ في المائة من جرائم القتل التي تقع ضحيتها المرأة في العالم هي جرائم تُرتكب على يد الشريك^(٧). وتشير التقارير إلى أن نسبة النساء اللاتي قُتلن على يد شريك سابق أو حالي تتراوح في بعض

(٥) Alice M. Miller, "Sexuality, violence against women, and human rights: women make demands and ladies get protection", in *Health and Human Rights*, vol. 7, No. 2 (2004).

(٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

البلدان بين ٤٠ و ٧٠ في المائة من مجموع الضحايا^(٧). ومن ضروب العنف التي تتهدد المرأة أيضاً ما تتعرض له في ظروف الصراع المسلح، إذ يُتخذ من قتلها هدفاً استراتيجياً لترهيب المدنيين (A/61/122/Add.1، الفقرتان ٣٣ و ١٤٣). وكثيراً ما يكون المدافعون عن حقوق الإنسان للمرأة أهدافاً رمزية لعمليات قتل لدوافع سياسية أثناء النزاعات والتحوليات (A/HRC/20/16، الفقرة ٥٤).

٢٠ - والعنف القائم على نوع الجنس يؤثر سلباً على حق التحرر من الرق والعبودية^(٨). وقد أقر المجتمع الدولي بأن الاتجار بالبشر يخدم العمل بالإكراه أو السخرة، في ممارسات تشمل تجارة الجنس، والزواج بالإكراه، وغيرها من ممارسات الاستعباد^(٩). ويكون الاتجار بالبشر في معظم الحالات بتهديد المرأة أو استخدام العنف ضدها، والرق الناجم عن هذه الممارسة هو شكل من أقسى أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي والاقتصادي تُمارس ضد المرأة.

٢١ - والعنف ضد المرأة يقيّد بشدة حريتها في الحركة والتنقل^(١٠). فالخوف من العنف في الأماكن العامة، كالتحرش والاعتداء الجنسي، يكره المرأة على تجنب المجال العام. وتجنب المرأة للمجال العام قد يكون بدافع الخوف من التعرض للعنف في المجال الخاص، في حال مارست حقها في الحركة والتنقل من دون إذن. وعدم المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى الموارد، والقوانين التي تقيّد حركة المرأة هي من العوامل التي تنتقص من حق المرأة في حرية التنقل وتحّد من قدرتها على ممارستها.

٢٢ - ومنع التعذيب هو من القواعد الآمرة إذ يعتبر التعذيب انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية^(١١). وقد أقر المجتمع الدولي بأن بعض مظاهر العنف ضد المرأة هي شكل من أشكال التعذيب. وفي عام ١٩٨٦، أدرج المقرر الخاص الأول المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كالاغتصاب ضمن أشكال

(٧) Lori Heise, and Claudia Garcia-Moreno, "Violence by intimate partners", in *World Report on Violence and Health* (Etienne G. Krug et al., eds., 2002), World Health Organization.

(٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٤؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٨.

(٩) "15 Years of the United Nations Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (1994-2009)".

(١٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٣؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢.

(١١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧.

التعذيب إذ يُستخدم في معظم الحالات وسيلةً للإخضاع تستوفي كل المعايير المحددة للتعذيب (E/CN.4/1986/15، الفقرة ١١٩). وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من استخدام الاغتصاب كوسيلة للتعذيب، وذلك في تقاريرها الدورية عن بلدان عدة (انظر CAT/C/JPN/CO/2، الفقرة ٢٠ بشأن اليابان، و CAT/C/KEN/CO/2، الفقرة ٧ بشأن كينيا، و CAT/C/MRT/CO/1، الفقرة ٢٣ بشأن موريتانيا، و CAT/C/EST/CO/5، الفقرة ١٢ بشأن إستونيا. وأقرت لجنة حقوق الإنسان بأن مظاهر أخرى من مظاهر العنف ضد المرأة تعتبر من ضروب التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، ومنها التعقيم القسري^(١٢)، والإجهاض القسري^(١٣)، والختان^(١٤).

٢٣ - ويقر القانون الدولي لكل فرد بالحق في النظر في قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً^(١٥)، لكن هذا الحق كثيراً ما يُنكر في الواقع على النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. ففي بعض البلدان على سبيل المثال، تتعرض النساء للتوقيف بدون وجه حق ولا يمنحن حق النظر العادل في قضيتهم لحمايتهن من التهديد بالعنف. وكثيراً ما يتعرض المدافعون عن حقوق المرأة، بمن فيهم الداعون إلى القضاء على العنف ضد المرأة، للتوقيف التعسفي ويُنتهك حقهم في التماس العدالة. وبالرغم من وجود سياسات لحماية حق الأفراد المحتجزة حريتهم في المعاملة الإنسانية واللائقة^(١٦)، تتعرض الموقوفات والسجينات للعنف القائم على نوع الجنس.

٢٤ - والعنف ضد المرأة هو انتهاك جسيم، متعدد الأوجه، للحق في حرية التجمع والتعبير^(١٧)، وانتهاك هذا الحق يسهم في إدامة العنف. وقد شدد مقرر خاص سابق معني

(١٢) انظر على سبيل المثال CCPR/C/SVK/CO/3، الفقرة ١٣، حيث يشار إلى أن التعقيم القسري لنساء الروما في سلوفاكيا هو انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

(١٣) انظر HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، المجلد الثاني، التعليق العام رقم ٢٨: المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، الفقرة ١١، حيث تطلب اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الإجهاض الجبري، للتأكد مما إذا كانت الدول تلتزم بالمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٤) انظر CCPR/C/TCD/CO/1، الفقرة ١٥ حيث يشار إلى أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في تشاد هو انتهاك للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ١٠ و ١١؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٤-١٦.

(١٦) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٧.

(١٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان ١٩ و ٢٠؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٧؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٩ و ٢١.

بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير على أن عدم قدرة المرأة على ممارسة الحق في حرية التجمّع والتعبير، دون خوف من العنف، يقيّد بشدة ممارسة جميع حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/64، الفقرة ٧٥). واستخدام الضرب وغيره من أشكال العقوبات الجسدية هو شكل من أشكال القيود على حرية التجمّع والتعبير والتنقل. وللعقوبة في معظم الحالات بعد جماعي وطابع عام، إذ تُخدم هدفاً اجتماعياً هو التأثير على سلوك نساء أخريات^(١٨). والحق في حرية تكوين الجمعيات والتعبير هو مكوّن أساسي للحق في المشاركة السياسية^(١٩)، والقيود التي تُفرض على حق المرأة في التجمّع والتعبير تنتقص من الممارسة الكاملة لحقوقها في المشاركة. وقد أشار الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة إلى أن الوصم والمضايقة والهجمات العلنية تستخدم لإسكات وتشويه سمعة النساء اللواتي يعبرن عن آرائهن بجرأة من مواقع القيادة والممارسة للعمل السياسي (A/HRC/23/50، الفقرة ٦٥).

٢٥ - وكثيراً ما يظهر العنف ضد المرأة في مظاهر تنتهك حق المرأة في حرية التفكير والمعتقد والدين^(٢٠). فالتهديد بالعنف لإكراه نساء من أقلية دينية على اعتناق دين آخر هو إنكار فاضح لحقهن في حرية المعتقد والدين. وقد تعرضت نساء من مجموعات أقلية في بعض المجتمعات للتهديد بالعنف لمجرد إشهار المعتقد الديني. والتحرش الذي يستهدف نساء يرتدين زياً دينياً معيناً يخلق بيئة معادية لحق المرأة في ممارسة شعائرها الدينية بحرية.

٢٦ - ويظهر العنف ضد المرأة أيضاً في مظاهر تقيّد حرية المرأة في الزواج الطوعي والمتكافئ^(٢١). فالزواج بالإكراه أو القسري، سواء عن طريق الاختطاف أم العنف الجسدي أم الجنسي، هو وسيلة لإرغام المرأة على القبول بزواج غير مرغوب فيه وغير متكافئ. وقد أشارت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه إلى استخدام العنف الجسدي والجنسي ضد النساء والفتيات لإرغامهن على الزواج الاستعبادي، حيث يعاملن كسلع تم شراؤها من الأسرة، وتمارس عليهن مختلف ضروب السلطة والتملك. (A/HRC/24/43، الفقرة ١٠).

(١٨) Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, "Stop threatening women with flogging, UN experts warn Sudan", 6 November 2013, available from www.ohchr.org.

(١٩) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢١؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان ٧ و ٨؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.

(٢٠) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ١٨ و ٢٧.

(٢١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٦؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٣؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠ (١).

٢٧ - ويضمن القانون الدولي لكل فرد الحق في حماية خصوصيته من دون أي تدخل تعسفي أو غير شرعي^(٢٢). ولكن خصوصية المرأة كثيراً ما تتعرض للتدخل التعسفي، بوسائل منها فحص العذرية والتعقيم القسري. ويشكل هذا العنف الممارس ضد المرأة انتهاكاً خطيراً للحق في الخصوصية والحرية الإنجابية، وسلامة الجسد، ويقيد قدرة المرأة على إثبات نفسها من موقع المواطنة الكاملة والمتساوية مع سائر أفراد مجتمعها.

٢٨ - وقد أقر القانون الدولي بحق الإنسان في الملكية^(٢٣)، ولكن هذا الحق لا يزال يُنكر على المرأة في العديد من الدول، حيث القوانين تنطوي على تمييز منهجي في الميراث، وحيازة الأراضي، والملكية (A/HRC/17/26، الفقرة ٢٩). وحيث يسمح القانون للمرأة بالتملك، كثيراً ما يستخدم العنف ضدها في الممارسة كوسيلة لحرمانها من هذا الحق.

٢٩ - والعنف ضد المرأة يحد من قدرتها على ممارسة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية^(٢٤)، الذي يشمل الوصول إلى الحياة الثقافية والمشاركة والمساهمة فيها (E/C.12/GC/21). وكما أشار المقرر الخاص المعني بإعداد دراسة شاملة تركز على الطريقة المثلى لإدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعاون الفني الدولي والإقليمي والثنائي في مجال حقوق الإنسان، تعني المشاركة في الحياة الثقافية مشاركة في صنع القرار، ويجب أن تتمتع المرأة بجزية إنشاء جماعات جديدة ذات قيم ثقافية مشتركة حول أي علامة تريد تمييزها من علامات الهوية، وأي معان وممارسات ثقافية جديدة، وذلك دون خوف من أن يتخذ بحقها أي إجراء عقابي، أو يُمارس ضدها أي شكل من أشكال العنف (A/67/287، الفقرة ٢٨). والعنف ضد المرأة وعدم التصدي له بالطرق الناجعة يجرم المرأة من حق المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمع أو مجتمعات معينة (E/C.12/GC/21، الفقرة ٧).

(٢٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.

(٢٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٧؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٦؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٥.

(٢٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥ (أ)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٣ (ج)؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٧؛ انظر أيضاً جمعية حقوق المرأة في التنمية "الثقافات والتقاليد والعنف ضد المرأة: التحديات في مجال حقوق الإنسان"، المتاحة من www.awid.org.

٣٠ - والعنف ضد المرأة ينتقص ويُبطل حق المرأة والفتاة في التمتع بأفضل مستوى ممكن من الصحة الجسدية والنفسية^(٢٥). والعنف القائم على نوع الجنس، على غرار عنف الشريك، والعنف الجنسي، وختان الإناث أو غير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة، والزواج بالإكراه أو زواج الأطفال أو المساكنة، والقتل بدافع نوع الجنس، والاتجار بالبشر، وقتل الأطفال، والإهمال المتعمد للفتيات، يلحق أضراراً جسيمة بصحة النساء والفتيات الجسدية والنفسية والجنسية والإنجابية^(٢٦). وقد أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن العنف ضد المرأة هو مصدر خطر على صحتها وحياتها^(٢٧). وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الحق في الصحة يشمل الحريات والمستحقات، بما في ذلك حق الفرد في التصرف بصحته وجسده وضمينه الحرية الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل، كالحق في عدم الخضوع لأي تدخلات أو إجراءات أو تجارب طبية بدون موافقته (E/C.12/2000/4، الفقرة ٨).

٣١ - ويؤثر العنف على الحق في التعليم. فالعنف والإيذاء داخل الأسرة، والعنف الجنسي في المدرسة، والزواج المبكر والقسري، والاتجار بالبشر والممارسات التقليدية المؤذية، تمنع المرأة والفتاة من التمتع بحقها في التعليم^(٢٨). وللتحرش الجنسي في المدرسة آثار جسدية ونفسية ضارة، ويؤدي إلى تراجع الإنتاجية، والتغيب عن المدرسة، وصعوبة في التركيز، وضعف الأداء الأكاديمي أو التسرب من المدرسة، ولا سيما في حالات الحمل^(٢٩). وقد جاء في القرار ٢٣/٢٤ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان، أن زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري يعرض الفرد لجميع أشكال العنف، ويحد من قدرة الإنسان على التمتع بحقوقه، ومنها الحق في التعليم (انظر أيضاً A/HRC/21/41، الفقرة ٧٤). والفتيات اللاتي يتزوجن في سن مبكرة كثيراً ما يتركن المدرسة لتحمل مسؤوليات رعاية الزوج والمثل والأسرة، فتضيع

(٢٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٢ (١). انظر أيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٢؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ١٩، الفقرة ٧.

(٢٦) World Health Organization, Understanding and Addressing Violence against Women: Health Consequences (2012).

(٢٧) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة ١٩، الفقرة ١٩.

(٢٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٣؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٦؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٠.

(٢٩) Catherine Hill and Holly Kearn, Crossing the Line: Sexual Harassment at School (American Association of University Women, 2011).

أمامهن فرص المشاركة في الاقتصاد، وتحقيق الاستقلالية، ويصبحن أكثر تعرضاً للعنف المنزلي من الفتاة التي تتزوج وهي أكبر سناً وأكثر تعليماً^(٣٠).

٣٢ - وتطلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من الدول الأطراف الاعتراف بحق كل إنسان في مستوى معيشي لائق، يفي بحاجته من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في مواصلة تحسين أحواله المعيشية^(٣١). وكثيراً ما يؤدي العنف ضد المرأة إلى انتهاك هذا الحق. وقد أشار مقرر خاص سابق معني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، وبالحق في عدم التمييز في هذا الإطار، إلى أن النساء اللاتي يتعرّضن للعنف المنزلي يعشن في مسكن غير لائق بسبب العنف الذي يواجهنه داخل المنزل (E/CN.4/2005/43، الفقرة ٤٣). والعنف ضد المرأة بحد ذاته يؤدي إلى ظروف تحرم المرأة من حقها في مستوى معيشي لائق. وقد يحول دون ابتعاد المرأة عن ظروف الاستغلال وسوء المعاملة عدم توفر المأوى وغير ذلك من مقومات المسكن اللائق، والغذاء الكافي والموارد الأخرى اللازمة للتمتع بحقهن في مستوى معيشي لائق (E/CN.4/2005/43). وعلى الدول أن تؤمن للناجيات من العنف القائم على نوع الجنس ملاجئ متخصصة أو مساكن بديلة، وغير ذلك من الخدمات اللازمة لضمان تمتعهن بالحق في مستوى معيشي لائق وحمايتهن من العودة مكرهات بداعي الحاجة، إلى ظروف سوء المعاملة (A/HRC/19/53، الفقرتان ٢١ و ٦٧).

٣٣ - وللعنف ضد المرأة عواقب خطيرة على حق المرأة في الرعاية الخاصة في فترة محددة قبل الولادة وبعدها^(٣٢). فلسوء معاملة المرأة في المنزل أثناء الحمل عواقب وخيمة على صحتها وصحة مولودها، منها خطر الولادة قبل الأوان، والإسقاط، والإجهاض غير المأمون، والتزف الحاد، والوفيات النفاسية، والانتحار بعد الولادة^(٣٣).

(٣٠) Human Rights Watch, "Child marriage and violations of girls' rights: 14 million girls marry each year worldwide".

(٣١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١١؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٥.

(٣٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٠ (٢).

(٣٣) World Health Organization, Intimate Partner Violence During Pregnancy: Information Sheet (2011). See also Alexandra Garita and Ximena Andión, "Women's sexual and reproductive rights and health: critical investments for achieving sustainable development", in Gender Equality, Women's Rights, and Women's Priorities: Recommendations for the proposed Sustainable Development Goals (SDGs) and the Post 2015 Development Agenda.

٣٤ - ويضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في العمل للمرأة، الذي يشمل ما لكل فرد من حق في إمكانية كسب الرزق عن طريق عمل يختاره بحرية أو يقبله بماء إرادته^(٣٤)، وفي ظروف عمل عادلة ولائقة وفي الحماية من البطالة^(٣٥)، وفي برامج وسياسات التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين^(٣٦). والعديد من أشكال العنف القائم على نوع الجنس تمنع المرأة من حقها في العمل أو في ظروف عمل عادلة ومؤاتية من دون تمييز، بما في ذلك ظروف العمل الآمنة والصحية، والإنصاف والمساواة في الأجر، والحرية في اختيار المهنة ونوع العمل، وعدم التمييز على أساس الزواج أو الأمومة. والتحرش الجنسي في مكان العمل يشكل انتهاكاً للحق في العمل ويؤدي إلى نشوء بيئة عمل غير آمنة وعدائية^(٣٧). والعديد من أشكال العنف تعوق الحق في العمل وتحرم المرأة من الاستفادة من ظروف عمل سليمة وصحية، ما يؤثر سلباً على قدرتها على التركيز والإنتاج. وفي حالات الاتجار بالنساء لأغراض الجنس والعمل، تعمل ضحايا هذا النوع من العنف القائم على أساس الجنس في ظروف تحرمها من حقوقها الأساسية، كالحق في التعويض المنصف والعدل، وفي ساعات العمل المعقولة، وظروف العمل المؤاتية.

٣٥ - ولعنف الشريك خارج مكان العمل أثر كبير على حق المرأة في العمل. ويمكن أن تتعرض المرأة أيضاً للعنف المتزلي في العمل، فيصبح مكان العمل مكاناً للعنف ولما يرتبط به من سلوكيات. والشريك الذي يسعى إلى السيطرة على شريكته الحالية أو السابقة يمكن أن يطاردها في مكان العمل أو حوله، وأن يستهدفها في العمل لزيادة سيطرته عليها أو تقييد استقلاليتها الاقتصادية. فهذا العنف يزيد من تغيب المرأة عن العمل فيضعف إنتاجيتها وروحها المعنوية. وتبين الأدلة أن النساء اللاتي تعرضن لعنف الشريك لديهن مسار عمل متقطع ما يؤدي إلى تدني دخلهن الشخصي، ويغيّر عملهن باستمرار، ويعملن خاصة في الأعمال العرضية وبدوام جزئي، بالمقارنة مع النساء اللاتي لم يتعرضن للعنف^(٣٨).

(٣٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٦ (١).

(٣٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢٣. انظر أيضاً الاتفاقية بشأن سياسة العمالة لمنظمة العمل الدولية، الاتفاقية ١٢٢، المادة ١ (٢) بشأن توفير فرص عمل لجميع المتاحين للعمل والباحثين عنه.

(٣٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ٦ (٢).

(٣٧) Fleur Van Leeuwen, Women's Rights Are Human Rights: The Practice of the United Nations Human Rights Committee and the Committee on Economic, Social, and Cultural Rights (2011).

(٣٨) Ludo McFerran, Safe at Home, Safe at Work? National Domestic Violence and the Workplace Survey, Australian Domestic and Family Violence Clearinghouse and Centre for Gender Related Violence Studies and Micromex Research (2011).

٣٦ - وتكرّس الصكوك الدولية الحق في التنمية حقاً من حقوق الإنسان يتيح لكل فرد ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن من خلالها إنفاذ جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إنفاذاً تاماً (إعلان الحق في التنمية، المادة ١، قرار الجمعية العامة (http://undocs.org/A/RES/41/128، الملحق). وينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لإنفاذ الحق في التنمية وأن تضمن تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية، واعتماد التدابير الفعالة لضمان قيام المرأة بدور فعال في عملية التنمية (إعلان الحق في التنمية، المادة ٨-١). وينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لكي تكفل مشاركة المرأة في التنمية واستفادتها منها بالتساوي مع الرجل في المناطق الريفية^(٣٩). وترتبط الأهداف الإنمائية للألفية أيضاً بإنجاز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في التنمية^(٤٠). فالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من مقومات التنمية سواء من حيث إشراك المرأة في التنمية من دون تمييز أم في التأثير على وجهة برامج التنمية على نطاق أوسع.

٣٧ - ويقوّض العنف ضد المرأة قدرة الدول على ضمان الحق في التنمية ويحد من قدرة المرأة على المشاركة المحدية في تنمية المجتمع المحلي. ويرتبط العنف القائم على نوع الجنس ارتباطاً وثيقاً بإمكانية بلوغ الأهداف الإنمائية، الذي يبقى مستحيلاً من دون القضاء على العنف ضد المرأة^(٤١).

٣٨ - ويقر عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بأنّ العنف ضد المرأة يعوق تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم. ففي جميع المجتمعات، تتعرض النساء والفتيات بدرجات متفاوتة لإبذاء جسدي وجنسي ونفسي يخرق حدود الدخل والطبقة الاجتماعية والثقافة^(٤٢). ووضع المرأة المتدني اجتماعياً واقتصادياً هو سبب للعنف المرتكب بحقها

(٣٩) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٤ (٢).

(٤٠) الأهداف الإنمائية للألفية متاحة على الموقع www.un.org/millenniumgoals.

(٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٢٤-٢ (ح).

(٤٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول، الفقرة ١١٢. انظر أيضاً تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، الفقرة ٤-٩؛ قرار الجمعية العامة S-21/2، الفقرة ٤٨.

ونتيجة له^(٤٣). والنهج الذي يكرس الحق في التنمية وينطلق منه هو نهج شامل يركز على مشاركة المرأة في الثقافة والصحة والتعليم والعمل، ويعترف بآثار جميع مظاهر العنف السلبية على الحق في المساواة والتنمية والسلام.

٣٩ - ويعوق العنف القائم على نوع الجنس التنمية المستدامة إذ يعرقل مشاركة المرأة ويقوّض التقدّم نحو تحقيق العديد من الأهداف الإنمائية. ويشكل الهدف ٥ من الأهداف الإنمائية للألفية المعني بتحسين الصحة النفسية مثلاً على ذلك. وعندما يمارس العنف ضد المرأة عن طريق الزواج أو الحمل القسري، تكون المرأة عرضة لانتكاسات صحية مثل التزيف، أو الولادة المتعسرة، أو تعفن الدم، أو تسمم الحمل، أو عمليات الإجهاض غير المأمونة^(٤٤). ويضاف إلى هذه المخاطر تناقص فرص الحصول على الخدمات الصحية، فيزيد احتمال وفاة الأم، وحرمانها من حقها الإنمائي في الصحة. ويسهم العديد من مظاهر العنف ضد المرأة بما في ذلك عمليات التعقيم القسري والإجهاض القسري، وعدم إمكانية إجراء عمليات الإجهاض المأمونة، والحرمان من القدرة على الموافقة على وسائل منع الحمل واختيارها، والممارسات المؤذية مثل جرائم الشرف، وختان الإناث، والزواج المبكر والقسري، والعنف الجنسي، في انتهاك عدد من الحقوق، بما فيها الحق في المشاركة في التنمية المستدامة والمساهمة فيها^(٤٤).

٤٠ - ووفيات الأمهات التي يمكن الوقاية منها تؤدي بدورها إلى نتائج سلبية على التنمية إذ تزيد من أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية. وتؤدي الوقاية من الأمراض لدى المرأة والفتاة ومكافحتها إلى تحسين الصحة والإنتاجية لدى السكان، بينما يحدّ سوء الوضع الصحي من قدرات السكان الفردية ويقلّل من إمكانية مساهمتهم في دخل الأسرة ما يسبّب خسارة في الدخل وانخفاضاً في الإنتاجية. والاستثمار في صحة النسبة الأكبر تاريخياً من الشباب، لا سيما المراهقات، هو استثمار في التنمية المستقبلية والمستدامة^(٤٤). غير أن العنف القائم على نوع الجنس يؤدي إلى إفقار المرأة وأسرهما، واستنفاد الموارد العامة وانخفاض الإنتاجية الاقتصادية. وعندما تتعرض المرأة والفتاة للعنف، تحرم من حقوق الإنسان الأساسية

(٤٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13))، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول والمرفق الثاني، الفقرة ١١٢.

(٤٤) Alexandra Garita and Ximena Andión, "Women's sexual and reproductive rights and health: critical investments for achieving sustainable development", in *Gender Equality, Women's Rights, and Women's Priorities: Recommendations for the proposed Sustainable Development Goals (SDGs) and the Post 2015 Development Agenda*.

مثل التعليم والصحة، وهذا الحرمان يضعف قدرتها على المشاركة بشكل مجد في التنمية المستدامة للمجتمع المحلي.

٤١ - ويعوق العنف ضد المرأة تحقيق أهداف إنمائية مثل التعليم، وهو جوهر الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية. وتعرض ٦٠ مليون فتاة في العالم للاعتداء عند الذهاب إلى المدرسة أو العودة منها يمنع العديد من الفتيات من استكمال تعليمهن^(٤٥). وتضطر العديد من المراهقات إلى ترك المدرسة بسبب الزواج أو العنف في المدارس، ويزيد العنف الجنسي من معدلات تسرب الفتيات ويهدد الإنجازات التعليمية^(٤٦).

٤٢ - ويُعنى الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية بالقضاء على الفقر المدقع والجوع. وعلى نحو ما يشير إليه إعلان ومنهاج عمل بيجين، يشكل الخوف من العنف القائم على نوع الجنس عائقاً رئيسياً يقيّد حركة المرأة وفرص حصولها على الموارد ومشاركتها في النشاط الاقتصادي^(٤٧). وتتجسد الأسباب الرئيسية لفقر المرأة في عدم تكافؤ علاقات القوة بينها وبين الرجل، ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأنماط العنف القائم على نوع الجنس.

٤٣ - ويلزم الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية الحكومات بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، غير أن التعرض للإصابة بالفيروس يرتبط بشكل مباشر بالعنف القائم على نوع الجنس والفقر. ففي جنوب الصحراء الأفريقية الكبرى، مثلاً، تكون المرأة من الفئة العمرية ١٩-٢٤ سنة عرضة للإصابة بالفيروس أكثر بمرتين من الرجل، بسبب العنف الجنسي وما يرافقه من عدم مساواة في صنع القرار والاستقلالية. وتزايدت معدلات إصابة الفتيات بسبب الاعتداءات الجنسية الناتجة من خرافات رائجة عن منع انتقال الفيروس أو معالجة الإيدز^(٤٨).

٤٤ - وغالباً ما يناقش العنف ضد المرأة في فراغ نظري يركّز على أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة على مستوى الأفراد والهيكلية، ويستثني تحليل أوجه عدم المساواة ضمن الجنس نفسه. فمن المهم إدراك العقبات التي تواجهها المرأة التي تعاني من أشكال متعددة

(٤٥) Management Systems International, *Are Schools Safe Havens for Children? Examining School related Gender-based Violence* (2008).

(٤٦) World Report on Violence against Children (2006).

(٤٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول والمرفق الثاني، الفقرة ٧٥).

(٤٨) United Nations Population Fund, *Combating Gender Based Violence: A Key to Achieving the MDGs* (March 2005).

ومتداخلة من التمييز، وعلى سبيل المثال لا الحصر المرأة المصابة بإعاقة، والتي تنتمي إلى أقلية إثنية أو ثقافية، أو تعاني من الفقر، أو تعيش في المناطق الريفية، أو تفتقر إلى الجنسية أو المتقدمة في السن. وتزيد هذه العوامل من خطر تعرّض بعض النساء لتمييز مضاعف أو هيكلية يستهدفهن تحديداً، إضافة إلى العنف القائم على نوع الجنس (A/HRC/17/26)، الفقرة ١٧).

٤٥ - وتواجه المرأة المصابة بإعاقة عنفاً تتعدد أوجهه ويتداخل من أكثر من مصدر، من عنف بسبب نوع الجنس وعنف بسبب الإعاقة (A/HRC/17/26، الفقرة ٢٨). ويشير عدد من الدراسات إلى تزايد خطر التعرّض للعنف في صفوف النساء المصابات بإعاقة مقارنة بالسكان غير المصابين بإعاقة^(٤٩). فالمرأة المصابة بإعاقة، مثلاً، تواجه خطر التعقيم القسري وغيرها من وسائل منع الحمل القسري. وقد نشر البرلمان الأوروبي مؤخراً تقريراً يفيد بأن ٨٠ في المائة تقريباً من النساء المصابات بإعاقة يقعن ضحايا للعنف بشكل عام، ويتعرضن للعنف الجنسي بنسبة تصل إلى أربع مرات ما تتعرض له سائر النساء^(٥٠).

٤٦ - والنساء من السكان الأصليين عرضة أيضاً للعنف القائم على نوع الجنس. فالتهميش الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي للنساء من السكان الأصليين في العالم، وما يضاف إليه من إرث استعماري، وسياسات حكومية عنصرية متجذرة في التاريخ والآثار المترتبة على السياسات الاقتصادية، أقحم عدداً كبيراً من هؤلاء النساء في أوضاع شديدة الخطورة (A/HRC/20/16، الفقرة ٦١). ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية أن زيادة التسلح في أقاليم الشعوب الأصلية في آسيا كان لها أثر على العنف القائم على نوع الجنس المنتشر في هذه الأقاليم. ولا بد من محاربة ثقافة الصمت القائمة من أجل القضاء على هذا العنف الذي يرتكبه المسلحون بحق نساء الشعوب الأصلية (A/HRC/24/41/Add.3، الفقرة ٢٤).

٤٧ - والمرأة التي تعيش في فقر هي أكثر عرضة للعنف من سائر النساء، لا سيما عندما تكون من الأقليات. ويشير تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى أن الأبحاث تكشف أن حياة الفقر قد تزيد من احتمالات تعرض المرأة للعنف

(٤٩) انظر Human Rights Watch، "Sterilization of women and girls with disabilities"، available from www.hrw.org; Roberta Cepko، "Involuntary sterilization of mentally disabled women"، *Berkeley Women's Law Journal* 122 (1993)، available from <http://scholarship.law.berkeley.edu/bglj/vol8/iss1/6>

(٥٠) Eva del Río Ferrer، Jesús L. Megías and Francisca Expósito، "Gender-based violence against women with visual and physical disabilities"، *Psicothema* 2013، vol. 25، No. 1

لأن الفقر هو سبب للعنف ضد المرأة ونتيجة له في آن. وبين الفقر والأصل العرقي تقوم علاقة ترابط، إذ إن غالبية فقراء العالم هم من نساء مجتمعات الأقليات العرقية والإثنية. وتتضاءل خيارات المرأة في الإفلات من قبضة العنف بدافع نوع الجنس إلى حد كبير عندما لا تتاح لها فرص الوصول إلى الموارد (A/HRC/17/26، الفقرة ٧٥). وفي الأسر الفقيرة، يعتبر الزواج المبكر شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة الأكثر شيوعاً. وقد توافقت المرأة الفقيرة على أن تصير الزوجة الثانية أو الثالثة من أجل الحصول على الحماية الاقتصادية (A/HRC/17/26، الفقرة ٥٢).

٤٨ - واللاجئات وغيرهن من الأجانب يكنّ عادة أكثر عرضة للعنف. ولا بد من الإشارة إلى أن العوامل المجتمعية والتنظيمية، بما في ذلك السكن غير الصحي وغير الآمن، والبطالة، والفقر، وتضاؤل فرص الحصول على الرعاية الصحية والتعليم العالي والمشاركة في المجتمع المدني والحماية الاجتماعية، عوامل تسهم في تردي الصحة وتعرض المهاجرين، والمهاجرات بشكل خاص، للمخاطر. فالمرأة في هذه المجتمعات لا تتمتع بما يكفي من الحماية، مما يجعلها أكثر عرضة للعنف وأقل قدرة على المشاركة بفعالية في المجتمع. والمرأة غير المواطنة كثيراً ما تشعر بأنها تفتقر إلى حماية القانون.

٤٩ - وبموجب القانون الدولي، تلتزم الدول باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها وإعمالها، وتلتزم أيضاً بحماية حقوق المواطنة لأفراد المجتمع. وقد تترتب على الدولة مسؤولية عن انتهاك هذه الحقوق نتيجة أفعال أو إغفالات مرتكبة من قبل جهات حكومية أو جهات تعزى أفعالها إلى الدولة، أو نتيجة عجز الدولة عن بذل العناية الواجبة لمنع بعض الأفعال أو الإغفالات المرتكبة على يد جهات من غير الدولة أو التصدي لها (A/HRC/23/49، الفقرة ١). والقيام بمسؤولية بذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضد المرأة ضروري بحد ذاته، كما أنه لازم لإنفاذ سائر حقوق الإنسان، ولصون قدرة المرأة على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع المحلي بصفقتها مواطنة تتمتع بكامل حقوقها على قدم المساواة مع سائر المواطنين.

جيم - التحديات الماثلة

٥٠ - تتطلب الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان، والعنف ضد المرأة، والتمتع بكامل حقوق المواطنة، عملاً أكثر فعالية للحماية والحماية، لكي تفي الدول بالتزامها بالقضاء على العنف القائم على نوع الجنس. والمؤسف أن ارتفاع معدلات العنف وثقافة الإفلات من العقاب يعوق إنفاذ حق المرأة في حياة خالية من العنف وفي المشاركة الكاملة في المجتمع المحلي.

ويسلط القسم التالي الضوء على عدد من التحديات التي تعرقل الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة.

١ - رد الدول: التحوّل إلى الحيادية

٥١ - العنف ضد المرأة هو انتهاك منهجي واسع الانتشار لحقوق الإنسان تتعرض له المرأة لأنها امرأة. ومفهوم الحياد من حيث نوع الجنس يكرّس مفهوم العنف باعتباره تهديداً عاماً يتعرض له الجميع وليس المرأة فحسب، ومن حق الجميع الحماية منه. وهذا يعني أن الذكور المعرّضين للعنف يستحقون موارد كتلك التي تمنح للإناث اللواتي يقعن ضحية العنف. ويغفل هذا المفهوم أن العنف ضد الرجل ليس نتيجة لانتشار عدم المساواة والتمييز، وليس ممارسة منهجية ولا آفة منتشرة كما هو حال العنف ضد المرأة. ويؤيد التحوّل إلى الحياد مفهوماً لنوع الجنس أكثر واقعية ومستساغاً من الناحية السياسية، فيصير مجرد تعبير ملطّف يشمل "الرجل والمرأة معاً" بدلاً من أن يعبر عن نظام سيطرة الرجل على المرأة.

٥٢ - ولا يمكن تحليل العنف ضد المرأة على أساس كل حالة على حدة بمعزل عن العوامل الفردية والمؤسسية والهيكلية التي تحكم حياة المرأة وتؤثر عليها. وتتطلب مثل هذه العوامل نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين لضمان المساواة في النتائج لصالح المرأة. ومحاولة تجميع أو تلخيص جميع أشكال العنف في إطار "محايد من حيث نوع الجنس" غالباً ما تؤدي إلى مناقشات مميّعة سياسياً، فتبتعد الجهود عن برنامج التحوّل. ولا بد من تحديد مجموعة مختلفة من التدابير المعيارية والعملية للتصدّي للعنف ضد المرأة والوقاية منه، ومن الأهمية أيضاً الالتزام بإنفاذ القانون الدولي لتحقيق المساواة الفعلية وعدم الاكتفاء بالمساواة الرسمية.

٥٣ - وأورد الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعدد من المعاهدات الإقليمية بوضوح المفهوم الدولي للقضية وقد أعادت هذه الصكوك تأكيد أن العنف ضد المرأة هو سبب للتمييز والهيمنة والسيطرة الأبوية ونتيجة لها في آن واحد، وهذا العنف هيكلية بطبيعته وعبارة عن آلية اجتماعية تجبر المرأة على البقاء في وضع تابع في المجالين العام والخاص. وانتقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدول التي اعتمدت نهج الحياد في ما يتعلق بنوع الجنس ومثلاً [CEDAW/C/UK/CO/6](#)، [CEDAW/C/FIN/CO/6](#)، [CEDAW/C/POL/CO/6](#)، [CEDAW/C/NLD/CO/4](#) and Add.1 وإضافة إلى تحديد نوع الجنس في التشريعات والسياسات والبرامج، تشير المناقشات إلى أنه، حيث أمكن، ينبغي أن تدير الخدمات منظمات غير حكومية للمرأة تتمتع بالاستقلالية وتملك الخبرة، تقدم دعماً شاملاً محددًا حسب الجنس لتمكين الناجيات من العنف، على أساس

مبادئ نسائية^(٥١). وتنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بشأن المرأة والعنف على ضرورة التحديد في الجنس أيضاً.

٢ - استمرار الفصل بين العام والخاص في التصدي للعنف ضد المرأة

٥٤ - من مظاهر عدم المساواة والتمييز في التصدي للعنف ضد المرأة أيضاً الفصل بين العام والخاص، الذي يدفع بالمرأة إلى الانكفاء إلى المجال الخاص. ويتفاقم هذا الفصل بفعل التفاوت في الأجور؛ و "العبء المزدوج" للإنتاج والإنجاب، ما يجد عادةً من استقلالية المرأة؛ ونظم الوصاية أو الصكوك القانونية المصممة عن وعي في المجتمعات الأبوية علناً للحد من وصول المرأة إلى المجال العام. وحتى في المجتمعات حيث تساهم المرأة بفعالية واستمرار في القوى العاملة، غالباً ما يكون دورها في الحياة العامة مقيداً وتصنّف القضايا التي تمهها في النطاق الخاص. والعنف ضد المرأة ليس استثناءً، ولا يزال الاعتقاد بأن العلاقات الشخصية لا تهم الرأي العام يؤثر على التصدي للعنف أكان من حيث الوقاية أم الإبلاغ أم المقاضاة بسبب قضايا العنف.

٣ - المساواة والإفلات من العقاب: عدم قيام الدول ببذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضد المرأة

٥٥ - سلطت المقررة الخاصة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ الضوء على التحديات الماثلة أمام الدول في العمل بمبدأ العناية الواجبة للقضاء على العنف ضد المرأة. ويستوجب بذل العناية الواجبة من بين جملة أمور التصدي بفعالية للعنف، وضمان أطر المساواة بين الجنسين، وتغيير المواقف، وضمان مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات على نحو استباقي وتنفيذ البرامج مع التركيز بشكل خاص على تضمينها قضايا النهوض بالمرأة وتعزيز قدرتها على التغيير.

٤ - الافتقار إلى سبل الانتصاف التي تعالج الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الجوانب الفردية والمؤسسية والهيكلية

٥٦ - تتطلب سبل الانتصاف الاعتراف بمشكلة العنف ضد المرأة كمشكلة عامة وليست فردية؛ أي أنها تستلزم تدابير محددة للتصدي للعنف على أنه انتهاك لحقوق الإنسان قائم على نوع الجنس. وفي تقرير عام ٢٠١١، عرضت المقررة الخاصة إطاراً عاماً محدداً حسب الجنس يشمل نهجاً للحماية والوقاية والتمكين. وتتطلب تدابير التصدي في القوانين والسياسات

(٥١) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، القسم ٣-٦-١.

والبرامج النظر إلى الوقائع التاريخية والحالية والمستقبلية في حياة المرأة من منظور الترابط والتداخل غير القابل للتجزئة بين الحقوق. والانتقاص من الموارد المتاحة للمجموعات النسائية لتقديم الخدمات وزيادة الوعي، بما في ذلك من خلال إيلاء الأولوية لمجموعات الرجال، يقوّض جهود الانتصاف.

٥٧ - ومن التحديات الطارئة مؤخراً ظهور تسلسل هرمي في قضية العنف ضد المرأة، لا سيما من خلال الإجراءات السياسية والتمويلية. ويتجلى ذلك في اعتبار العنف الجنسي في حالات الصراع ظاهرة مختلفة واستثنائية، بدلاً من اعتباره امتداداً لنمط من التمييز والعنف يتفاقم في حالات الصراع، على نحو ما يحصل في الصراعات المسلحة في الآونة الأخيرة. وأدى إيلاء الأولوية لهذا النوع من العنف إلى شواغل عدة، بما فيها التحوّل في مفهوم العنف ضد المرأة على أنه قائم على أساس نوع الجنس وحلقة من سلسلة متواصلة من أعمال العنف؛ وتحوّل في الموارد، في بعض الحالات، على الرغم من الحاجة إلى معالجة جميع أشكال العنف، بما في ذلك على المستوى الوطني؛ وتحوّل في تركيز بعض كيانات الأمم المتحدة؛ والأثر المترتب على الأولويات التي تحددها الجهات المانحة في هذه العملية. ويرى العديد من المدافعين عن حقوق المرأة أن هذه التحوّلات أدت إلى التركيز على مظاهر العنف ضد المرأة في حالات الصراع، وإغفال "الحرب" التي تخوضها المرأة والفتاة يومياً على مستويات أخرى أدنى في منزلها ومجتمعها المحلي.

٥ - الأزمة المالية، وتدابير التقشف، وتخفيض الإنفاق على الخدمات الاجتماعية

٥٨ - تشعر المقررة الخاصة ببالغ القلق إزاء ضعف قطاع حقوق المرأة بسبب تخفيض التمويل للخدمات الأساسية، بما في ذلك في المجال القانوني والسياسي وأنشطة المناصرة. ومن دواعي القلق أيضاً تخفيض تمويل المنظمات غير الحكومية، في محاولة للنيل من عمل المدافعين عن حقوق المرأة. وأثيرت هذه القضية في العديد من تقارير هيئات المعاهدات والمنظمات غير الحكومية.

٦ - غياب صك ملزم قانوناً

٥٩ - شددت المقررة الخاصة على وجود تفاوت معياري على المستوى الدولي. فغياب صك ملزم قانوناً بشأن العنف ضد المرأة يحول دون النظر في المسألة على أنها انتهاك لحقوق الإنسان ومعالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة على نحو شامل وتحديد التزامات الدول ببذل العناية الواجبة للقضاء على العنف ضد المرأة بوضوح. وثمة عدد كبير من "النصوص غير الملزمة" التي تتناول هذه القضية، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، والإعلان بشأن

القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والملاحظات والتوصيات العامة لهيئات المعاهدات. والقوانين غير الملزمة يمكن أن تؤثر على وضع القواعد، غير أن طبيعتها غير الملزمة لا تجيز مساءلة الدول في حال الانتهاكات. وتشير المقررة الخاصة إلى أن أياً من القوانين غير الملزمة بشأن العنف ضد المرأة لم يشهد تطورات حتى الآن تدخله حيز القانون العرفي الدولي.

٦٠ - وتتناول موضوع العنف ضد المرأة ثلاث معاهدات إقليمية رئيسية لحقوق الإنسان، هي اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه لعام ١٩٩٤، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٣، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي التي اعتمدت مؤخراً. وتطوّرت الأسس المعيارية لالتزامات الدول للقضاء على العنف ضد المرأة منذ عام ١٩٩٤، والمعاهدات الإقليمية هي حصيلة للتطورات في وضع المعايير الدولية، ولكنها تبقى ضمن صك إقليمي ملزم قانوناً. وعلى الرغم من التحديد في مضمون هذه الصكوك، لا تزال تنطوي على بعض القيود، ومنها ما يرتبط بالتعريف والشمولية في تغطية الأشخاص والأفعال. ومثل هذه الثغرات، فضلاً عن غياب صكوك إقليمية محددة في مناطق أخرى من العالم، تؤكد الحاجة إلى صك عالمي جامع ملزم قانوناً بشأن العنف ضد المرأة على مستوى الأمم المتحدة.

٧ - التحوّل في مفهوم نوع الجنس والمزيد من التركيز على الرجال والفتيان^(٥٢)

٦١ - شهدت الأعوام القليلة الماضية تحوّلاً عن "التركيز على نوع الجنس" على أنه يرتبط بالمرأة، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف، على النحو المبين والمفهوم في الأطر المعيارية الدولية وفي أوساط المجموعات النسائية. ويختصر أحد الباحثين دواعي القلق والإحباط التي تعبر عنها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة والأفراد على النحو التالي:

نوع الجنس، بعد تجريده من أفكار تميّز الذكر وتبعيّة الأنثى، يعني أن المرأة والرجل يعانيان على قدم المساواة من تكاليف النظام القائم لنوع الجنس. فالمنظمات النسائية تواجه بشكل متزايد أسئلة على مثال "إذا كان العمل في مجال نوع الجنس، فأين الرجل"، وهي تتعرض لضغوط متزايدة لضم الرجل. وفي ظل هذه الضغوط، نشأت جهة جديدة هي منظمات الرجال. وتزايدت المخاطر بالنسبة إلى المنظمات

(٥٢) Claire Malcolm and Helen Griffiths, "The limitations of engaging men and boys in the prevention of violence against women", January 2014 (unpublished paper on file with the author)

النسائية الضعيفة أصلاً وتفاقت التحديات التي تعوق محاولات النساء لحفز التحركات. ويرى البعض أن التركيز المتزايد على الرجل ومنظمات الرجال، بدعة جديدة، وكأنها الحل السحري الأحدث لتحقيق المساواة بين الجنسين، وهي تهديد لمنظمات المرأة وتحركاتها. ومن وجهة النظر هذه، يبدو أن اهتمام المانحين بمنظمات الرجال يعني تحولاً في الدعم من تمكين المرأة ودورها القيادي، وتسليم زمام النضال للمساواة بين الجنسين إلى الرجال. فيتولّى الرجل مرة أخرى موقع المسؤولية، وإنما هذه المرة مسؤولية الكفاح من أجل تحرير المرأة^(٥٣).

٦٢ - وتبيّن الشواغل العديدة أن عدداً من المحاورين تطرّفوا مع المقررة الخاصة، إلى أن التحوّل إلى برنامج "الرجال والفتيان" مخوف بالصعوبات، ولكن يبدو أنه جذب قدراً كبيراً من التمويل، والإقرار والدعم السياسي. ومن أجل إضفاء الشرعية على ولايات منظمات الرجال، يدعي الكثير منها أن دمج الرجال والفتيان هو واجب ملزم ينصّ عليه العديد من الوثائق والأطر الدولية، بما في ذلك إعلان ريو في الندوة العالمية لدمج الرجال والفتيان في تحقيق العدالة للنوع الاجتماعي الذي عقد في ريو دي جانيرو في البرازيل من ٢٩ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ويحدد هذا الإعلان التزامات الدول، ووكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة بتعزيز برنامج دمج الرجال والفتيان، ويدعو إلى تخصيص الموارد لزيادة العمل في هذا الاتجاه. لكنّ إعلان ريو صادر عن منظمة غير حكومية، ولا صفة مقارنة له، من الناحية القانونية، مع وثائق الأمم المتحدة، وقد وضعته وعمّمته مجموعات الرجال نفسها التي يدعو هذا الإعلان إلى حمايتها وتقويتها. ومثل هذه الحجج تمنع في تشويه الأساس المنطقي وتفسير معايير وأطر حقوق الإنسان الدولية، لا سيما فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وإشراك الرجال أو التشارك معهم لتحويل معنى عدم المساواة بين الجنسين. ومثل هذا الخلط بين التزامات الأمم المتحدة وإعلان منظمة غير حكومية أدى إلى تكاثر مجموعات ومنظمات الرجال، بشكل منفصل عن الحركات النسائية، والعديد منها أعاد تحديد إشراك الرجال والفتيان، على أساس شروط ذكورية.

٦٣ - ومن وجهة نظر عملية، إذا كان الرجال يشكلون الغالبية الكبرى من مرتكبي العنف ضد المرأة، فإشراكهم في المناقشات، وتثقيفهم على مقاومة طبيعة ونتائج الذكورية المفرطة وكره النساء ورفض مثل هذه التوجهات والتصدي لأنماط العنف، من الخطوات اللازمة

(٥٣) Shamim Meer, "Struggles for gender equality: reflections on the place of men and men's organizations", Open Debate, Open Society Initiative for Southern Africa (2011), chaps. 2-4. Available from www.osisa.org

للقضاء على العنف ضد المرأة. فالنهج النسائي عامة اعتبر الرجل حليفاً يمكن زيادة وعيه في السعي إلى تحقيق التحوّل في المساواة بين الجنسين. وفي السنوات الأخيرة، تحوّل العديد من مجموعات الرجال من دور المشاركة والتحالف إلى قيادة المبادرات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، لا سيما من خلال إنشاء منظمات مخصصة للرجال لإشراك الرجال والفتيان. ويبدو أن الأساس المنطقي للتحوّل في التركيز يؤدي إلى نتائج عكسية لأنه يمكن المجموعة التي ينتمي الجناة إليها، والتي تستمر بأغلبية ساحقة في الحفاظ على هيكل القوة والامتياز والفرص على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من تقديم الحماية من العنف والتمييز. وتعرب المقررة الخاصة عن قلق إزاء الآراء السائدة المطالبة بإشراك الرجال والفتيان، سواء من خلال التقارير، أم اجتماعات الأمم المتحدة أم بالاتصال بالجمهور الأوسع عبر الصحافة والثقافة الشعبية، لكونها آراء مجموعة صغيرة جداً من الرجال الذين يرتبطون بالمنظمات التي تنادي ببرنامج "الرجال والفتيان". ويثير هذا الواقع عدداً من الأسئلة، بما في ذلك ما يتعلق بالشرعية والمساءلة.

٦٤ - وتتعدد الإيديولوجيات المرتبطة بدور الرجال والفتيان. ففي الكثير من الأحيان، لا يكون التركيز على المرأة بوصفها كائناً مستقلاً، تعاني أكثر من غيرها من عدم المساواة والتمييز والعنف؛ بل يُخلط بين العنف ضد المرأة ومصالح الرجال والفتيان. وتميل مجموعات الرجال إلى اعتبار أن معظم الرجال غير متورطين في الاعتداءات وجميع الرجال يعانون من الآثار المترتبة على التصورات السائدة بشأن الذكورية المفرطة، وهذه التصورات، تدفع بالفرد إلى ارتكاب العنف. فإذا كان كل من الرجل والمرأة عرضة لقوالب نمطية يحددها نوع الجنس، وبما أن أشكال القوة المفسدة تسيء للرجل كما للمرأة، فالرجال والنساء يستفيدون بالتوازي من تفكيك القوالب النمطية القائمة.

٦٥ - ومن الاستراتيجيات المرتبطة بإشراك الرجال والفتيان اللجوء إلى فكرة أن المرأة تستحق الاحترام لكونها أمّاً وأختاً وزوجة وما إلى ذلك. ويقال إن التركيز على العلاقات الشخصية يسهّل فهم عواقب العنف ضد المرأة. وتعتبر هذه الاستراتيجية فعالة أيضاً في المجتمعات الأبوية، حيث تعتبر الدعوة إلى اعتبار المرأة فرداً له حقوق، بغض النظر عن وضعها العائلي، بغاية التطرف فلا تعود تستقطب الدعم، ولا حتى في صفوف النساء أنفسهن. وهذا الاقتراح الضمني يشوّه قضية المرأة كفرد مستقل يستحق الاحترام وتصير مراعاة حقوق المرأة متوقفة على وضعها في المجال الخاص، ما يعزز الفصل بين المجالين العام والخاص.

٦٦ - ويكشف تحليل موجز لولايات ومبادئ المنظمات المعنية بإشراك الرجال والفتيان في جهود مكافحة العنف ضد المرأة عن مجموعة من التناقضات الداخلية التي تقوّض فهم المبادئ الأساسية المرتبطة بحقوق الإنسان للمرأة. ويتبيّن ذلك في سبيل شتى، بما في ذلك إعادة التأكيد على الأعراف الأبوية للرجل كمدافع، وبالتالي، للمرأة كضحية؛ وإعادة تحديد الأسرة باعتبارها المرجع الأساسي للتحليل؛ وعدم تسييس فهم المساواة بين الجنسين والعنف القائم على أساس الجنس؛ وتعزيز الفصل بين المجالين العام والخاص؛ واستخدام حجج القضاء على العنف ضد المرأة كأدوات خاصة؛ والخلط بين مفاهيم الرجل والذكورية والدور الاجتماعي؛ والمبررات والتناقضات في تحويل التركيز إلى الرجال والفتيان والصلة المزعومة بالواجبات الملزمة بمقتضى القانون الدولي.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٧ - يتضح من التطوّرات التي شهدتها القوانين غير الملزمة في الأمم المتحدة على مدى عشرين عاماً وجود تحديات، تظهر في القرارات، والمبادئ التوجيهية التفسيرية وعمليات الرصد التي تتولاها هيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان والاستعراضات الدورية الشاملة. ومن الواضح أنّ القيود التي تعترى الولايات الموسعة والمتنوعة للرصد، والقيود الزمنية عند النظر في تقارير الدول الأطراف، تؤدّي إلى استقصاءات غير وافية في المعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وتقييم غير مكتمل للردود. وللنقص في المعايير المحددة القابلة للإنفاذ قانوناً أثر على محاولات ضمان الردود المناسبة فضلاً عن المساءلة عن أعمال العنف ضد المرأة.

٦٨ - وقد أقر عدد كبير من الدول أنّ العنف ضد المرأة هو انتهاك واسع الانتشار ومنهجي لحقوق الإنسان، وهي تعمل على القضاء عليه، وإن كانت بدرجات متفاوتة على المستوى الوطني. ويبقى النقص المعياري في القانون الدولي المتعلق بالعنف ضد المرأة عائقاً يحول دون مساءلة الدول حول عدم فرض احترام حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها وإعمالها. ويبيّن هذا التقرير أنّ للعنف ضد المرأة أثراً على جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو بذلك عائق أمام تحقيق المواطنة الكاملة والشاملة والقائمة على المشاركة.

٦٩ - وأقرت الجمعية العامة في الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، أنّ العنف تعبير عن علاقات القوة غير المتكافئة تاريخياً بين الرجال والنساء التي أدت إلى تمييز ضد المرأة وسيطرة لصالح الرجل وإلى منع النهوض الكامل للمرأة، وأنّ العنف ضد المرأة من

الآليات الاجتماعية القاهرة التي تجبر المرأة على البقاء في موقع التبعية للرجل (القرار ١٠٤/٤٨).

٧٠ - وأشارت الجمعية العامة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩١ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أوصى فيه المجلس بوضع إطار لصك دولي يتناول صراحة قضية العنف ضد المرأة. وأعربت الجمعية أيضاً عن قلقها لكون الفرص المتاحة لتحقيق المرأة المساواة القانونية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في المجتمع محدودة، بسبب جملة أمور منها العنف المستمر والمتجذر. واليوم بعد عقدين تبدو الحاجة ملحة إلى الاعتراف الصريح والحاسم بأن المواطنة الكاملة والشاملة والقائمة على المشاركة تتطلب الإقرار بأن العنف ضد المرأة هو عائق يحول دون إعمال جميع حقوق الإنسان، وبالتالي دون الممارسة الفعلية لحقوق المواطنة.

٧١ - وتؤكد الشواغل التي أثرت قبل وضع الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة واعتماده، والتي أكد عليها عمل الجهة المكلفة بالولاية خلال السنوات العشرين الماضية، أن الوقت حان لينظر المجتمع الدولي في اعتماد اتفاقية دولية ملزمة، أو بروتوكول ملزم، بشأن العنف ضد المرأة والفتاة، وتخصيص هيئة مستقلة للمتابعة والرصد. وفي اعتماد اتفاقية دولية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أو بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضماناً لمساءلة الدول على أساس معايير ملزمة قانوناً تشكّل إطاراً معيارياً واضحاً لحماية النساء والفتيات في العالم، ويكون للإطار هيئة رصد محددة تتولى تحليل ما يحدث من تطورات في العالم وعلى مستوى البلدان. ويكفل الصك الدولي الملزم قانوناً وظيفة الحماية والوقاية والتثقيف. والاعتراف بحقوق المرأة على أنها جزء من حقوق الإنسان وبالعنف ضد المرأة على أنه انتهاك لحقوق الإنسان يتطلب هذا المستوى من الالتزام.

٧٢ - وتوصي المقررة الخاصة بأن تجري الجمعية العامة بحثاً وافياً في النواقص التي تعترض القانون الدولي لحقوق الإنسان دعماً لجهود القضاء على العنف ضد المرأة.

٧٣ - وفيما يتعلق بباقي التحديات المذكورة في هذا التقرير، توصي المقررة الخاصة بأن يبادر الأمين العام إلى إجراء دراسة حول أثر هذه التحديات على مسيرة القضاء على العنف ضد المرأة.